بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢١٩
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٢/ ٢١

ملف رقم: ٤٥١٩/٢/٣٢

السيد الفريق/ رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٦) المؤرخ ٢٠١٦/٣/٢٢، بشأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس والهيئة العامة للتأمين الصحى بخصوص رفض الأخيرة التصريح السنوي لهيئة قناة السويس بعلاج حالات إصابات العمل إلا بعد أداء نسبة (٠,٥%) شهريًا كمصروفات إدارية، واسترداد ما تم دفعه بموجب هذه النسبة، مع الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن هيئة قناة السويس طلبت من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى التصريح لها بعلاج حالات تأمين المرض، إلا أنها فوجئت برفض ذلك إلا بعد أداء نسبة (٠,٥%) شهريًا كمصروفات إدارية دون سند من القانون، مما حدا بالهيئة إلى الأداء مؤقتًا، ولذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩م، الموافق ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقوانين أرقام (٢٥) لسنة ١٩٧٧، و(٩٣) لسنة ١٩٨٠، و(٤٧) لسنة ١٩٨٤، و(٢٠٧) لسنة ١٩٩٤، و(٩١) لسنة ٢٠٠٣، تنص على أن: "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية:... (٢) تأمين إصابات العمل (٣)..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام. (ب)..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يكون التأمين وفقًا لأحكام هذا القانون فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى..."، وأن المادة (٤٦) منه تنص على أن:

"يمول تأمين إصابات العمل مما يأتى: (١) الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقًا للنسب الآتية: (أ) ١% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة. (ب) ٢% من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام. وتلتزم الجهات المشار إليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب. (ج) ٣% من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣) وتخفض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيًا وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨)، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقا للبند (١) من المادة (٨٣) كما تخفض نسبة الاشتراك المقرر بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال. (٢) المبالغ الإضافية للاشتراكات المشار إليها. ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) إذا كانوا لا يتقاضون أجرًا".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، والذى تطبق أحكامه على الفئات المنصوص عليها فى المادة (٢) منه، ومن بينهم العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة، والهيئات العامة، والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات، وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام، تناول أنواع التأمين التى يشملها ومن بينها تأمين إصابات العمل، وجعل المشرع من بين مصادر تمويل تأمين إصابات العمل الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام بوصفها أصحاب أعمال، بواقع (٢%) من أجور العاملين لديها للعلاج والرعاية الطبية، وأن هذه النسبة تخفض إلى (١%) إذا تولى صاحب العمل علاج المصاب لديه ورعايته طبيًا بناءً على تصريح يصدر عن الهيئة العامة للتأمين الصحى.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وفقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان العاملون بهيئة قناة السويس يندرجون فى عداد العاملين المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى آنف الذكر، بما فى ذلك أحكام تأمين إصابات العمل التى ينظمها، وكان مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى قد صرح لهيئة قناة السويس بموجب قراره رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٦ بعلاج العاملين لديها فى حالات تأمين إصابات العمل والذى ينتهى فى ٢٠١٧/١٢/٣١

نظير تخفيض الاشتراكات المستحقة عليها فى تأمين إصابات العمل إلى (١%) من أجور العاملين لديها، إلا أن الهيئة العامة للتأمين الصحى طلبت من الهيئة العامة لقناة السويس سداد نسبة (١,٥%) للتصريح لها بعلاج العاملين لديها فى حالات تأمين إصابات العمل، وهذه النسبة عبارة عن (١%) رسم تأمين إصابات العمل ونسبة (٠,٥%) كمصروفات إدارية مقررة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى، ولما كان المشرع قد قرر خفض نسبة حصة صاحب العمل فى تأمين إصابات العمل لتكون (١%) بدلًا من (٢%) من قيمة الاشتراكات فى حال قيام جهة العمل بعلاج العاملين لديها ورعايتهم طبيًا، ومن ثم فإن مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحى لهيئة قناة السويس بسداد (٠,٥%) كمصروفات إدارية شهريًا دون أن يكون ثمة خدمات فعلية أو أعمال نظير تلك المصروفات، لا سند لها من القانون؛ الأمر الذى يتعين معه إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى أن ترد إلى هيئة قناة السويس نسبة (٠,٥%) التى حصلتها كمصروفات إدارية شهريًا، دون غيره من المبالغ المطالب بها تحت بند فوائد قانونية، إعمالًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها وبعض، باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد وهو الدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى أن ترد إلى هيئة قناة السويس نسبة (٠,٥%) التى حصلتها كمصروفات إدارية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٢ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع